الأمم المتحدة

EP

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة

Distr.
LIMITED
UNEP/OzL.Pro/ExCom/36/32
21 February 2002

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع السادس والثلاثون
مونتريال ، 20-22 آذار/مارس 2002

تنفيذ المقرّر 56/35

إجراءات أخرى لتنفيذ إطار العمل المتعلّق بالهدف والأولويّات والمشاكل والمنهجيّات للتخطيط الاستراتيجّي للصندوق المتعدّد الأطراف في مرحلة الامتثال .

1- مقدّمة

1- قرّرت اللجنة التنفيذيّة في اجتماعها الخامس والثلاثين في كانون الأول/ديسمبر 2001 أن :

"أن تحاط علما بمنهج الأمانة المقترح لتنفيذ المقرر 54/33 كما ورد تفصيله في الفقرة 3 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/34/53 وتطلب إلى الأمانة، على نحو يتسم بالعجلة، استخدام ذلك المنهج والقضايا ذات العلاقة بتنفيذ المقرر 54/33 الذي أثاره أعضاء اللجنة التنفيذية قبل الاجتماع السادس والثلاثين، بما في ذلك الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/35/60 ، المرفق الأول، كأساس لاعداد جدول زمني إشاري لهذه المهمة في الاجتماع السادس والثلاثين للجنة التنفيذية."

(المقرر 56/35)

2- على سبيل التذكير ، طلب المقرّر 54/33 من " الأمانة إعداد مقترحات محددة لإدخال التغيرات التي أصبح من الضروري إدخالها على الإجراءات والمنهجيات. " ، لتنفيذ إطار العمل المتعلّق بالهدف والأولويات والمشاكل والمنهجيّات للتخطيط الاستراتيجي للصندوق المتعدّد الأطراف في مرحلة الامتثال ، الذي تمّ إقراره في الاجتماع الثالث والثلاثين . وفي الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/34/53 ، أوصت الأمانة بطريقة مرحلية في مجال إجراء تغييرات على عمليّات الصندوق . وبالتحديد تضمنت هذه الطريقة مبادئ العمل على البنية التحتيّة الموجودة حالياً ، مع إتاحة الوقت للمرحلة الانتقالية ، وإدخال أي تغييرات ضرورية بطريقة متعاقبة . وقد اقُترحت هذه الطريقة للتخفيف من تعطيل قوّة الدّفع الناشئة في فترة السّماح ، وأيضاً لإعطاء صورة عن مرتبة التطوّر في السياسات والمبادئ الإرشادية والإجراءات العمليّة الموجودة حالياً في الصندوق .

3- لقد تمّ حتى الآن تقييم التقدّم القياسيّ في مجال تنفيذ إطار العمل المتعلق بالتخطيط الاستراتيجي للصندوق المتعدّد الأطراف . وتذكر اللجنة التنفيذية بأنه على الرغم من كون إطار العمل لم يُصدّق إلا بمناسبة اجتماعها الثالث والثلاثين في آذار /مارس 2001 ، فإن مبدأ التخطيط الاستراتيجي للصندوق خلال مرحلة الامتثال ، كان موضوع نقاش للجنة التنفيذية منذ اجتماعها التاسع والعشرين في كانون الأول/ديسمبر 1999 . ونتيجة لذلك وحتى قبل المصادقة على إطار العمل ، كان قد بوشر بتطوير سياسات الصندوق ، وبمبادئه الإرشادية وإجراءاته لتصبح وحدة كاملة متناسقة بالنسبة لعمل الصندوق في مرحلة الامتثال .

4- عمد الاجتماع الخامس والثلاثون للجنة التنفيذية على تصويب سياسات التمويل الخاصة بالصندوق ، لتعطي صورة عن منهجية برمجة إطار العمل ، التي تراعي متطلّبات البلدان والامتثال . وسياسات التمويل تركّز حالياً على صلاحية المشروعات بالنسبة للامتثال ، وعلى مسؤولية حكومية أكبر لإدارة برامج الإزالة الوطنية .

5- لقد بوشر باعتماد هذين العاملين في مجال تحضير مشروع خطة الأعمال لعام 2001 . والمبادئ المتفق عليها لتطوير مشاريع خطط الأعمال لعام 2001 ، كانت على النحو التالي : ينبغي تقديم العون أولاً للبلدان المعرّضة لعدم إنجاز الامتثال بالنسبة للتجميد والتخفيضات المقرّرة للعام 2005 ، وبعد ذلك للأنشطة التي يُبتغي منها الحفاظ على قوة دفع الإزالة والاستمرار بها . وينبغي تقديم المشروعات التي تستغرق مدّة أطول ، في وقت مبكّر ، فيما يمكن تقديم المشروعات التي تستغرق مدّة أقصر في وقت لاحق ، لمساعدة البلدان بطريقة أفضل بالنسبة لتخفيضات 2005 . وفضلاً عن ذلك فإن الأنشطة الواردة في خطط الأعمال 2001 و 2002 ، كانت مرتكزة على ردود فعل للرسائل التي وُجهت لكافة وحدات الأوزون الوطنية ، والتي طالبت بالإبلاغ عن الأنشطة التي يعتبرها كل بلد ضرورية لإنجاز و/أو للحفاظ على الامتثال بالتجميد وبالتخفيضات اللاحقة حتى عام 2005 .

6- إن منهجيّات التنفيذ التي تسهل التمويل المتعلق بالامتثال ، قد أُدخلت على عمل الصندوق خلال الاجتماع الثالث والعشرين للجنة التنفيذية عام 1997 ، حيث تمّت المصادقة على أول اتفاق متعدّد السنوات ، مرتكز على الأداء . والاتفاقيات

المتعددة السنوات المرتكزة على الأداء هي اتفاقيات أقرت لها اللجنة التنفيذية مبدئياً مستوى التمويل في الاتفاق ، على أن تتحرّر المبالغ على مدى السنوات اللاحقة بمقتضى إنجاز أهداف تخفيض الـ ODS المحدّدة مسبقاً ، الذي يعطي صورة عن إجراءات المراقبة الخاصّة بالبروتوكول ، أو عن برنامج للإزالة المعجّلة . وأول اتفاق من هذا النوع تمّت المصادقة عليه كان خطة إزالة قطاع الهالونات في الصين . وحتى هذا التاريخ ، صادقت اللجنة التنفيذية على سبع عشرة من الاتفاقيات المتعدّدة السنوات ، تتضمن اتفاقيات قطاعية واتفاقيات إزالة موادّ خاضعة للمراقبة ؛ وعلى سبع اتفاقيات في قطاع بروميد الميثيل ، وعلى ستّ اتفاقيات في قطاع إنتاج واستهلاك CFC ، وعلى اثنتين تغطيان كلاً من قطاع CFC و TCA/CTC ، وعلى واحدة فقط في قطاع TCA/CTC ، وعلى واحدة في قطاع الهالونات .

7- إن التحوّل من معالجة كل مشروع منفرداً إلى القطاع ، وإلى المعالجة على أساس إزالة المادة أو إزالة ODS الوطنية ، كما هو مخطّط في إطار العمل ، يمكن اعتبار مجراه جارياً حالياً بصورة أكيدة . وهنالك ثلاث وثلاثون اتفاقية مرتكزة على الأداء ومتعدّدة السنوات ، ضمن خطط أعمال 2002 النهائية للوكالات الثنائية والمنفذة ، ستعرض خلال 2002 .

8- من مميّزات الاتفاقيات المرتكزة على الأداء والمتعدّدة السنوات ، التي تمّ البحث فيها أعلاه ، باستثناء الاتفاقيات المصدقة حتى هذا التاريخ لقطاع بروميد الميثيل ، أنها تسهل البرمجة المرتكزة على مصلحة البلدان ، عن طريق إعطاء البلد أوفر قدر ممكن من المرونة في استعمال المبالغ المصدقة لتحقيق التخفيضات المتفق عليها .

9- إن التصميم المنقح لتحديثات البرامج القطرية ، الذي أقرّ في الاجتماع الخامس والثلاثين ، يقدّم وسيلة للتعرّف إلى أنجح الوسائل لاستعمال منهجيّة التنفيذ هذه ، على طول مدة تحضير الخطط الوطنية الاستراتيجية للامتثال التي جرى التفكير بها في إطار العمل . والتصميم المنقح يشمل أيضا إطار عمل لتطبيق منهجيّة التنفيذ المرتكز على الأداء والمتعدد السنوات ، بالنسبة لبلد بكامله ، بشكل اتفاق إزالة ODS وطنية . وثمة إرشاد لاحق حول إعداد وإدارة وتنفيذ الاتفاقيات الوطنية المرتكزة على الأداء ، وكذلك اتفاقيات إزالة المادّة الواسعة النطاق لـ ODS ، سوف ينجم عن المبادئ الإرشادية التي هي حالياً قيد التحضير بواسطة الأمانة ، بمقتضى المقرر 56/35 .

10- إن المنهجيّة الإطارية التي تنص على أن التمويل المستقبلي ينبغي أن يُسند إلى التزام بلد ما بتحقيق تخفيضات متواصلة وإجمالية شاملة في الاستهلاك والإنتاج ، على الوجه المناسب ، قد أصبحت سارية المفعول بموجب المقرر 56/35 . وقد اعتمد المقررّ خيارين لحساب نقطة الانطلاق التي ستُقاس منها التخفيضات التي حققها كل بلد . ومن خلال اعتماد أحد الخيارين ، سيحّدد كل بلد الحد الأقصى لما تبقى من CFC الذي سيمول الصندوق تخفيضه من ذاك البلد .

11- لقد أسهم المقرّر 57/35 أيضا في تنفيذ منهجيّات إطار العمل المتعلقة بتعزيز طاقات بلدان المادة 5 ، لتمكينها من تخطيط وإدارة برامجها للإزالة الوطنية ، وببذل الجهود للتأكيد على التوعيه العامة بالنسبة للقضايا المتعلقة بالـ ODS . وقد تضمن المقرر 57/35 موافقة على زيادة في مستويات التمويل لكافة مشروعات التعزيز المؤسسي والتحديثات حتى عام 2010 على الأقل ، بصرف النظر عن الإزالة المبكرة بهدف " وهذا ما سوف يساعد البلدان على القيام بإطارها الاستراتيجي الجديد المتفق عليه كما سوف يعطيها المزيد من الدعم لمجالات حرجة مثل توعية الجمهور. " . وحيث أن مسألة زيادة التمويل قد عولجت في المقرر 57/35 ، ستستعرض الأمانة المبادئ الإرشادية لمشروعات التعزيز المؤسسي ، بمقتضى المقررين 35/ 56 و 58/35 .

12- إن الوثائق المرفوعة إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها السادس والثلاثين تعكس المزيد من تنفيذ إطار العمل ، وبنوع خاص تنفيذ أولويات إطار العمل المحددة ، ومنهجيتها ، على أن التمويل المستقبلي يجب أن يُسند إلى التزام بلد ما بتحقيق تخفيضات متواصلة وإجمالية شاملة في الإنتاج والاستهلاك على النحو المناسب . وفي الدرجة الأولى ، ومن أجل تحسين قدرة اللجنة التنفيذية على تخطيط برمجة موارد الصندوق لعام 2002 ، على ضوء الأولويات الإطارية ، تقدم خطة العمل المجمعة لعام 2002 للصندوق المتعدد الأطراف ، كافة البيانات المتوافرة حول الالتزامات الآجلة من المشروعات المصدقة ، وتلك التي يزمع تقديمها خلال 2002 و 2003 . وفي الدرجة الثانية ، وفي إطار تعليقاتها على اقتراحات المشاريع المرفوعة إلى هذا الاجتماع تلفّت الأمانة إشارة عن وقع الاقتراح على أهلية بلد ما بالنسبة للتمويل المتبقّي ، بموجب المقرر 57/35 ، حيث لزم الأمر . ويجدر التذكير أيضاً بأن الأمانة ، بموجب المقرر 2/35 (و) ، سترفق بمشروع خطط أعمالها المجمعة في المستقبل ، تقارير عن وضع الامتثال ، معززة بذلك جهود اللجنة التنفيذية في تنفيذ البرمجة المرتكزة على الامتثال .

13- إن هدف هذه الوثيقة هو إذاً تحديد مجالات عمل الصندوق التي تتطلّب تغييراً لتنفيذ العوامل الإطارية العالقة للتخطيط الاستراتيجي للصندوق المتعدّد الأطراف ، والاطّلاع على القضايا المتعلقة بتحديد طبيعية مثل هذه التغييرات ، وتقديم جدول توقيت دلالي لمعالجة هذه المجالات بهدف التغيير . وفي ما يلي بحث لمجالات عمل الصندوق هذه ، وتحديد للقضايا التي قد تنجم عن التغييرات التي تلحق بمثل هذه العمليات .

14- تجدر الإشارة إلى أن هذه الوثيقة ، التي تتضمن تحديداً لتغييرات محتملة تلحق بتكوين وترتيب عمل اللجنة التنفيذية الناجم عن تنفيذ إطار العمل ، فهي لا تحدّد كذلك تغييرات محتملة في أدوار ووظائف أصحاب الشأن الآخرين في الصندوق ، كما هو مبيّن في إطار العمل . ومعالجة هذا المجال من تنفيذ إطار العمل ، لم تتمّ على ضوء المقرّر 54/33 (ب) الذي طلب من الأمانة تحضير مقترحات معيّنة للتغييرات ، مع العلم بأنه قد يكون غير ممكن أو غير ضروري تغطية كافة الموضوعات في آن معاً ، وأنه ستكون هنالك حاجة إلى وثائق عّدة يُنظر فيها في اجتماعات لاحقة ، وبهدف التمكين من تحديد تغييرات محتملة في نطاق أدوار ووظائف ذوي الشأن الآخرين ، يجري الإبلاغ عنها في قرارات اللجنة التنفيذية بشأن القضايا في هذه الوثيقة .

ثانيا- تخطيط الأعمال

15- اعتمد الصندوق عام 1996 ترتيبات تتعلق بتخطيط الأعمال ، للتأكد من أن المطالبات بموارد الصندوق لا تتعدّى هذه الموارد في أي من السنوات . ويبدأ تخطيط الأعمال حالياً بتقييم الأداء بالمقارنة مع خطة أعمال السنة السّابقة في الاجتماع الثاني من السنة . وفي ذاك الاجتماع تقدّم اللجنة التنفيذية توجيهاً لتحضير مشروع خطط الأعمال . وفي أعقاب الاجتماع يجري تحديث بيانات وضع الامتثال واستهلاك القطاع . ويجري تزويد الوكالات بهذه المعلومات ، وتوجيه رسائل إلى بلدان المادة 5 للتدقيق في أحدث معلوماتها حول الاستهلاك والإزالة من المشروعات الجارية ، ولتحديد تلك الأنشطة من قبل الوكالة المنفذة ، المطلوبة من أجل احتياجاتها للامتثال . وتجتمع الوكالات والأمانة لحلّ النزاعات المحتملة ، وللتأكيد على ما يمكن عمله في البلدان المعرضة لعدم الامتثال ، في إجراء المراقبة التالي . بعد ذلك تُرفع مشاريع خطط الأعمال إلى اللجنة التنفيذية طلباً للارشاد من أجل صياغتها بصورة نهائية . بعد ذلك تعالج الوكالات هذا الإرشاد في خطّة أعمالها النهائية .

16- إن أهمية تخطيط الأعمال كآلية يجري التأكد بواسطتها من أن المطالبات بموارد الصندوق لا تتعدّى هذه الموارد في أي سنة من السنوات ، زادت بواسطة تحوّل الصندوق إلى فترة الامتثال ، وعن طريق إحلال وزيادة عدد الاتفاقيات المرتكزة على الأداء والمتعددة السنوات ، في غضون السنوات القليلة الماضية ، التي تتعهّد بمستويات جذرية لموارد الصندوق ، خلال سنة الموافقة والسنوات المقبلة على حدّ سواء .

17- وعلى النّحو المبيّن في خطة الأعمال المجمعة للصندوق المتعدّد الأطراف للعام 2002 (UNEP/OzL.Pro/ExCom/36/8/Rev.1) ، صادقت اللجنة التنفيذية مبدئياً على سبع عشرة من الاتفاقيات المرتكزة على الأداء والمتعددة السنوات ، تقدر قيمتها بـ 509.6 مليون دولار أمريكي ، وصرفت من هذا المبلغ خلال عام 2001 172.64 مليون دولار أمريكي . والرصيد المتبقي هو 336.96 مليون دولار أمريكي ، بشكل تعهدات مستقبلية من موارد الصندوق حتى عام 2010 ، تشمل مجموع 67.2 دولار أمريكي عام 2002 ، وأكثر من 50 مليون دولار أمريكي سنوياً حتى وضع إجراءات 2005 موضع التنفيذ ، تم أكثر من 34 مليون دولار أمريكي سنوياً حتى وضع إجراءات مراقبة 2007 موضع التطبيق .

18- من المزمع أن تقدم خلال العام 2002 ، 33 من الاتفاقيات المرتكزة على الأداء والمتعددة السنوات ، أي ما يوازي ضعف عدد مثل هذه الاتفاقيات المقدمة حتى هذا التاريخ ، قيمة شريحتها الأولى 36.12 مليون دولار أمريكي ، فيما تم التخطيط حتى الآن لتقديم عشر اتفاقيات إضافية عام 2003 . وكما ذكر في المقدمة تعكس الزيادة لمثل هذه الاتفاقيات صورة التحول في منهجية التنفيذ الخاصة بالصندوق ، التي جرى التفكير بها في إطار العمل . وهذا يعني المميزات الرئيسية للاتفاقيات المرتكزة على الأداء والمتعددة السنوات ، وبنوع خاص ربط التمويل بإنجاز تخفيضات ODS المتفق عليها ، التي تعكس صورة إجراءات مراقبة البروتوكول ، أو الجدول الزمني المعجل للإزالة ، والتي تعطي البلد الحد الأقصى من المرونة في استعمال المبالغ المقدمة ، وتسهيل البرمجة الموجهة قطرياً والموجهة نحو الامتثال ، المقدمة في إطار العمل .

19- وكما ذكر في المقدمة ، إن عدد البلدان التي مازال لها استهلاك في القطاعات التي زادت فيها المصادقة على الاتفاقيات المرتكزة على الأداء والمتعددة السنوات ، يوحي باستمرارية النزعة في اتجاه الاتفاقيات المرتكزة على الأداء والمتعددة السنوات . وعلى سبيل المثال هنالك 31 بلداً مازال لها استهلاك لبروميد الميثيل مجموعه 3,369 طن ODP ، قد

صادقت على تعديل كوبنهاغن ، ولكنها لم تحصل على مساعدة على إزالة استهلاكها لبروميد الميثيل كلياً ، وهنالك سبعة بلدان حاصلة على تسهيلات لإنتاج ODS مازالت غير خاضعة لاتفاقيات الإزالة .

20- ولكن تجدر الإشارة إلى أن مشروعات بروميد الميثيل الإفرادية تعمل على صرف المبالغ المصدّقة طوال سنوات عدة . و هذا الوضع ناتج عن وجود ترتيبات لبرمجة الأعمال . وهذا يعني تطبيق طلب اللجنة التنفيذية بأن تضاعف الوكالات المنفذة عدد البلدان التي تشملها خطّة أعمالها ، وأن تضع الوكالات حدوداً لحصّة مخصّصاتها الإجمالية التي تكرسها لكل بلد . ووضع هذا القيد على المبالغ في قطاع بروميد الميثيل ، قد نتج ليس فقط في المشروعات الإفرادية أكثر منه في المشروعات القطاعية ، بل أيضا في ترتيبات التمويل التي تخصص موارد الصندوق في المستقبل .

21- وفيما يشير البحث أعلاه إلى أن تخطيط الأعمال يبقى إلزامياً للتأكد من أن المطالب للحصول على موارد الصندوق لا تتعدّى الموارد في أي سنة ، فقد تحدد بأن المجالات التالية في ترتيبات تخطيط الأعمال الراهنة ، تحتاج إلى مزيد من التطوير أو التغيير بهدف تنفيذ إطار العمل بصورة فعالة

ألف- تخطيط الموارد

22- يرتكز التخطيط السنوي الحالي للموارد ، على تخصيص مبلغ من المال ، على أساس سنوي ، لكل من الوكالات المنفذة المشاركة في مشروعات استثمار ، وفقاً لحصص متفق عليها . وإضافة إلى ذلك يخصص مبلغ من المال للمشروعات غير الاستثمارية . وهذا الإجراء قد نفذ بصورة جيدة حتى الآن ، ولكن الزيادة المنتظرة في عدد الاتفاقيات المرتكزة على الأداء والمتعددة السنوات ، كما تم وصفها أعلاه ، قد ترصد بصورة متزايدة أجزاء أكبر من موارد الصندوق السنوية تستمّر حتى عام 2010 .

23- لذلك ، وكنتيجة لوقعها على مستوى الموارد المتوافرة في السنوات المقبلة للبرمجة الحرّة ، فان المنهجية نفسها التي برهنت أنها تمكن الصندوق من مواصلة البرمجة الموجهة قطرياً وبرامج الامتثال الموجّهة لكل بلد على حدة ، قد تقلص أيضاً قدرة الصندوق على الاستجابة في الوقت المناسب لاحتياجات الامتثال في بعض البلدان .

24- وعلى سبيل تزويد اللجنة التنفيذية بالمنظورية الأبعد مدى اللازمة لمعالجة هذا الوضع ، تتضمن خطة الأعمال المجمعة لعام 2002 للصندوق المتعدد الأطراف ، معلومات عن الالتزامات الآجلة في المشروعات المصدّقة ، وعن المشروعات المزمع تقديمها عامي 2002 و 2003 . وقد تؤول مثل هذه الالتزامات الآجلة إلى أوضاع قد يتجاوز فيها مستوى وتوقيت التمويل المخطط للصرف في السنوات المقبلة من الاتفاقيات المتعددة السنوات المقترحة ، المستوى المتوقع للموارد المتوافرة في تلك السنوات المقبلة . أو أنها ستخفض جذرياً مستوى الموارد المتوافرة للبرمجة الحرة ، بحيث لا تستطيع اللجنة التنفيذية تقديم مساعدة فورية لبلد معرض لعدم الامتثال .

25- ومن الأوضاع الناجمة عن تنفيذ إطار العمل الذي له تورط بالنسبة لترتيبات تخطيط الأعمال ، وضع يتعلق بتطوير البلدان " لخططها الاستراتيجية للامتثال الوطني " وهذا يعني أن البلدان التي لم تنجز استراتيجيات امتثالها الوطني ، مستمرة في طلب المساعدة في أثناء ذلك . وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة التنفيذية في مجال إقرارها لتحديث البرامج القطرية ، طالبت بأن يتمّ إنجاز التحديثات في غضون 12 شهراً ، كمعّدل ، ابتداء من الوقت الذي أقرت فيه اللجنة التنفيذية التمويل (المقرر 35/ 58 ، الفقرة (ج)) . وهنالك 124 بلداً لديها برامج قطرية مصدّقة ، و 75 بلداً لديها خطة إدارة غاز التبريد مصدقة . وقد تضمنت خطط الأعمال النهائية لعام 2002 طلبات لتحضير برنامج قطري ، أو لتحديثات خطط إدارة غاز التبريد لـ 16 بلداً ، من جملتها 3 بلدان افترض الاجتماع الثالث عشر للأطراف أنها غير ممتثلة لإجراءات المراقبة الواردة في البروتوكول .

26- لقد طرأت تشابكات محتملة حيث يُزمع التخطيط لتحضير مشروعات إفرادية وخطط قطاعية ، وتقديمها خلال عام 2002 ، في غياب تحديث متكامل للبرنامج القطري . ووفقاً لما أشارت إليه الأمانة في تعليقاتها على خطة الأعمال المجمعة لعام 2002 ، فان هذه التشابكات المحتملة قد عرضت للمعالجة إلى حد ما في المقرر 21/30 . وينصّ المقرّر أنه في الحالات التي أُعدت فيها استراتيجيات قطاعية ، والتي لم يكن متوقعاً تقديمها خلال ستة أشهر على الأقل ، باستطاعة الوكالات تقديم مشروعات إفرادية ، إذا كان البلد المعني قد أعلن في رسالة عن نواياه في الالتحاق باستراتيجية قطاعية ، وإذا كانت الوكالات قد قدمت ضمانة في طلب التمويل ، بأنه يمكن تصويب المشروع على النحو المناسب ، وإدماجه في الاستراتيجية القطاعية .

القضايا

27- قد ترغب اللجنة التنفيذية في التفكير بكيفية المباشرة في تخطيط الموارد على ضوء :

)أ(الموارد التي تمّ إرصادها ، ومستوى الموارد المطلوب للبرمجة الحرة في المستقبل ؛

)ب(الزيادة المتوقعة في مجال تقديم طلبات المساعدة من قبل البلدان التي لم تستكمل بعد استراتيجياتها للامتثال الوطني ، و

(ج) الوقع على شكل خطط الأعمال وعلى مضمونها .

باء- تخصيص الموارد

28- إن الترتيبات الحالية لتخطيط الأعمال السنوي يقسم الموارد التي يُنتظر توافرها في سنة ما للبرمجة في إطار الأنشطة المصدّقة والمرتقبة ، إلى فئتين من فئات الإنفاق ، أي الأنشطة الاستثمارية والأنشطة غير الاستثمارية . وقد أُجريت هذه القسمة أساساً للتمييز بين تلك الأنشطة التي يُتوقع أن تنجز مباشرة إزالة ODS (الأنشطة الاستثمارية) والأنشطة التي يتوقع أن تزيل ODS بصورة غير مباشرة (الأنشطة غير الاستثمارية) . وتتضمن الأنشطة الاستثمارية تحويلات صناعية ، وتحضيرات برامج ، فيما تتضمن الأنشطة غير الاستثمارية برامج برنامج الأمم المتحدة للبيئة الخاصة ببرنامج مساعدة الامتثال ومشروعات التعزيز المؤسسي ، والتدريب ، والمساعدة الفنية والتوعية العامة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والشاملة .

29- ومن أولويات إطار العمل " دمج مناسب للأنشطة الاستثمارية وغير الاستثمارية في خط يتمشى مع احتياجات بلد ما لإنجاز الامتثال " . والاتفاقيات المرتكزة على الأداء والمتعددة السنوات تنفذ هذه الأولويات ، حين تعطي البلد مرونة قصوى في استعمال المبالغ المصدّقة لتحقيق التخفيضات المتفق عليها . وحتى هذا التاريخ تضمنت هذه الاتفاقيات ، على نحو نموذجيّ ، مزيجاً من التحويلات الصناعية والعناصر غير الاستثمارية كالتدريب (تدريب موظفي وفنيي الجمارك) ، وتطوير السياسة العامة ، والرصد والتوعية العامة .

30- يشير المقرر 57/35 أن النشاط غير الاستثماري الخاص بالتعزيز المؤسّسي ، سيصبح هو أيضاً مرتبط مباشرة بالاتفاقيات المرتكزة على الأداء . وينصّ المقرّر على أن البلدان التي تطبق اتفاقيات إزالة ODS على صعيد وطني ، يرجح حصولها على تمويل للتعزيز المؤسسي يكون حتى أعلى من المستويات التي لحقت بها زيادة ، والتي تمّت الموافقة عليها في الاجتماع ، بالنسبة لكافة مشروعات التعزيز المؤسّسي المستقلّة ، الجديدة والمحدّثة ، بهدف تسهيل تنفيذ خطة الإزالة الوطنية ، كما تقرّر بصورة واضحة في الاتفاقية .

31- حتى هذا التاريخ تمّ احتساب اتفاقيات الإزالة الواسعة والإزالة الوطنية لـ ODS مقابل مخصّص الاستثمار السنوي ، رغم أنها أدمجت عناصر غير استثمارية . ونتيجة لذلك فان التحول من الاستثمار الإفرادي والأنشطة غير الاستثمارية الى اتفاقيات قطاعية واتفاقيات ODS الواسعة النطاق والوطنية ، يطرح تساؤلاً حول ما إذا كان ينبغي التفكير في معالجة بديلة لقسمة مخصّص الموارد السنويّ .

32- إن اعتماد معالجة بديلة للترتيبات الحالية بشأن تخصيص موارد الصندوق السنوية القابلة للبرمجة ، له انعكاسات بالنسبة للصلاحية الجارية لترتيب الحصّة الثابتة للوكالات المنفّذة . وقد أثير هذا الموضوع سابقاً في سياق إطار العمل الذي ينصّ على أن ثمة حاجة لفحص الحصص الثابتة للوكالات المنفذة ، مع الأخذ بعين الاعتبار بأن الحصص المرنة قد تساعد بصورة أفضل في الامتثال بموجب بروتوكول مونتريال ، أكثر من الحصص الثابتة . إضافة إلى ذلك فإن تقديمات الأعضاء بالنسبة للتخطيط الاستراتيجي قد شكّكت في قدرة تدبير الحصة الثابتة على مدّ الدول بالمرونة المناسبة في اختيار الوكالة (أو الوكالات) المنفّذة التي تعتبرها الأصلح لمساندة جهودها في مجال الامتثال .

33- إن التدبير بشأن حصّة الوكالة الثابتة قد اعتمد للحفاظ على وسيلة اتصال الصندوق بالوكالات المنفذة الثلاث التي تقوم عادة بالأنشطة الاستثمارية . وتكاليف المساندة الناجمة عن مشروعات الاستثمار التي تقدمها كل من الوكالات ، والتي يمكن أن توازي قيمتها حصّة الوكالة من مجموع حصص الاستثمار ، تبقي على البنية التحتية التي أنشأتها الوكالة لتنفيذ المشروعات ، وتحقيق مهمات الرصد والتقرير والتقييم المرتبطة بها .

34- إن حجم حصّة كل وكالة مرتبط بالتالي مباشرة بقدرتها على الإبقاء على البنية التحتية التي ستمكنها من تحقيق التزامها لتنفيذ المشروعات المقدمة وكذلك من الشروع بمشروعات إضافية . ونتيجة لذلك ، وعلى سبيل ضمان وصول الصندوق إلى خبرة ومعرفة الوكالات المنفذة الثلاث ، في حال حذف مخصص الوكالات الثابتة ، أو تغييرها تغييراً واضحاً على صعيد سنوي ، ينبغي إيجاد وسيلة بديلة لتوفير مستوى مناسب لتأكيد الموازنة الجارية ، لا يزيل حافز الإبقاء على الأداء .

35- في حال حذف قسمة حصص الموارد السنوي على خطوط الاستثمار وعدم الاستثمار ، وفي حال تطبيق حصص الوكالة الثابتة على مخصص موارد الصندوق السنوي بكامله ، يتوجّب عندئذ النظر في الترتيبات الحالية الخاصة ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة . وبمقتضى اتفاقها مع اللجنة التنفيذية يتولّى برنامج الأمم المتحدة للبيئة وحده الأنشطة الموصوفة تقليدياً بأنها غير استثمارية . وفي اجتماعها الخامس والثلاثين قررت اللجنة التنفيذية الإبقاء على برنامج مساعدة الامتثال وأدرجت مشروع خطة أعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وصادقت على ميزانية برنامج مساعدة الامتثال لعام 2002 . ويمثل برنامج مساعدة الامتثال توجيه برنامج الأمم المتحدة للبيئة الجديد لعملها في نطاق الصندوق خلال فترة الامتثال . ويمدّ برنامج مساعدة الامتثال برنامج الأمم المتحدة للبيئة بميزانية إدارية سنوية متفق عليها ، إضافة إلى اتعاب الوكالة في المشروعات الإفرادية .

36- لقد طرأ اعتبار جديد بالنسبة للإبقاء على قدرة البلدان على الحصول على مساعدة الوكالة الثنائية . وبموجب الترتيبات الموجودة ، لا يجوز إقراض التمويل الثنائي المصدّق من الإسهامات المتوجبة على بلد مانح لسنة مقبلة . وهذا يعني أن التمويل الثنائي يمكن اعتماده فقط من إسهام البلد المانح خلال السنة التي تمتّ فيها الموافقة على التمويل ، أو السنوات السابقة من التمويل الثنائي المخصص على مدى ثلاث سنوات ، بما مجموعه 20 % من إسهام البلد المانح لتلك السنوات السابقة ، التي لم تتم بعد الموافقة عليها . وهذه الترتيبات تمنع إذاً البلدان من اختيار الوكالات الثنائية لتنفيذ الاتفاقيات المرتكزة على الأداء والمتعددة السنوات ، لأن الوكالة الثنائية لا تستطيع تمويل الاتفاق عن طريق الإقراض من الالتزامات الآجلة المرتبطة بالاتفاقية المتعددة السنوات ، مقابل الإسهامات المتوجّبة على البلد المانح في السنوات المقبلة .

قضايا

37- قد ترغب اللجنة التنفيذية بالتالي النظر في كيفية تخصيص الموارد على ضوء :

(أ) الموارد التي تمّ تخصيصها ؛

(ب) المرحلة الانتقالية التي ستشكّل خلالها وبطريقة متزايدة مختلف فئات الاتفاقيات المرتكزة على الأداء ، بما فيها الاتفاقيات القطاعية ، واتفاقيات إزالة المادة الواسعة النطاق ، والإزالة الوطنية ، حصصاً أكبر من موارد الصندوق السنوية القابلة للبرمجة ؛

(ج) الرصيد الذي ينتظر تحقيقه بين إمداد البلدان بالمرونة للوصول إلى الوكالة /الوكالات المنفّذة الأكثر مناسبةً لاحتياجاتها في مجال الامتثال ، وبين إعطاء كافة الوكالات المنفذة ضمانةً خاصّة بالميزانية للتأكدّ من أن هذا الوصول محفوظ ، وأن كافّة الالتزامات قد نُفذت .

(د) الواقع بأن الترتيبات الحالية تحدّ من قدرة البلدان على الحصول على مساعدة الوكالة .

ج- مؤشرات الأداء

38- لقد أدّت مؤشرات الأداء الحالية مهمتها بالنسبة لتقييم أداء الوكالات المنفذة في تنفيذ خطط أعمالها السنوية . وخلال اجتماعها الثاني والثلاثين اعترفت اللجنة التنفيذية بالحاجة إلى تغيير مؤشرات الأداء الحالية ، وطلبت من " أن يطلب من الأمانة، في تعاون مع الوكالات المنفذة وبلدان المادة 5، البدء في النظر وصياغة مؤشرات جديدة تتمشى وجهود اللجنة التنفيذية لوضع خطة استراتيجية تتضمن نهجا مدفوعا بإحتياجات كل بلد، وتقديم تقرير إلى اللجنة التنفيذية في اجتماع قادم" (المقرر 7/32) .

قضايا

39- قد ترغب اللجنة التنفيذية في النظر في اختيار المؤشرات لتقييم خطط الأعمال على ضوء :

(أ) تنفيذ المقرّر 7/32 .

ثالثا- عمل اللجنة التنفيذية

40- تشمل مسؤولية اللجنة التنفيذية ، من جملة أمور أخرى ، تطوير وإدارة سياسات العمل الخاصة بالصندوق ، والموافقة على التمويل للمشروعات والبرامج ، ورصد تنفيذ هذه المشروعات والبرامج . وتعقد اللجنة التنفيذية حالياً ثلاثة اجتماعات سنوية ، يستغرق كل منها ثلاثة أيام . ويسبق هذه الاجتماعات اجتماعات لمدة يومين للجنة التنفيذية وللجنتين الفرعيتين الدائمتين للرصد والتقييم والشؤون المالية واستعراض المشروعات ، تعقد بصورة متوازية . وقد بدأ توزيع العمل على طول المجالات الموجودة في يناير/كانون الثاني 1997 مع إنشاء اللجنة الفرعية للرصد والتقييم والشؤون المالية . وكان الحافز في إنشائها رغبة اللجنة التنفيذية في توفير مزيد من الاهتمام لرصد المشروعات المصدّقة وتقييمها ، من دون المساس بقدرة اللجنة التنفيذية على النظر في كافة مطالبات المساعدة في أوانها . إضافة إلى ذلك ، ومنذ اجتماعها العشرين ، شكلت اللجنة التنفيذية بانتظام فريقاً فرعياً لقطاع الإنتاج . وجدول أعمال كل من الاجتماعات الثلاثة لا يتغير في مجمله من سنة إلى أخرى ، باستثناء بنود إضافية في جدول الأعمال ، تتعلق بقضايا السياسة العامة تطرأ حسب الحاجة .

41- إن اللجنة الفرعية للرصد والتقييم والشؤون المالية تعالج قضايا تتعلق بحسابات الصندوق ، وبرصد التقدم في تنفيذ المشروعات المصدّقة ، وبالتقارير حول تنفيذ برنامج العمل السنوي للرصد والتقييم ، وعمليات التقييم الخاصة للمشروعات المنفذة ، وغير ذلك من الأنشطة ضمن برنامج العمل ، وتخصيص الموارد لخطط الأعمال ، وعملية تخطيط العمل في نطاق الصندوق المتعدد الأطراف ، وتقديم توصيات للجنة التنفيذية على النّحو المناسب .

42- تدرس اللجنة الفرعية لاستعراض المشروعات وتستعرض المشروعات المقدمة للجنة التنفيذية من قبل الوكالات الثنائية والمنفذة ، وتنفيذ برامج عمل الوكالات ، وتعالج القضايا الناجمة عن المشروعات المقترحة ، وتحّدد وتوضّح مسائل سياسة عامة عالقة ، ناجمة عن المشروعات المقترحة ، وتقدم للجنة التنفيذية توصيات على النحو المناسب .

43- لقد تم إدراج بنود التوزيع الحالي لمهام العمل على اللجنتين الفرعيتين في المرفق الأول أدناه .

44- اعتماداً على المناقشة السابقة حول الوضع الحالي لتنفيذ إطار العمل ، وحول التغييرات الإضافية المحتملة الضرورية لتنفيذه ، يمكن اعتبار الافتراضات التالية حول الوقع المحتمل لتنفيذ إطار العمل على عمل اللجنة التنفيذية في المستقبل .

45- إن مهمة تقييم كل اتفاق مرتكز على الأداء تحتاج على الأرجح إلى جهد كثيف أكثر من تقييم مشروع إفرادي ، بسبب عدد أكبر من المتغيرات المرتبطة بمثل هذه الاتفاقيات ، وبسبب القضايا المتعلقة بواقع راهن وهو أن العديد من هذه المشروعات ستكون بمثابة الطلب النهائي الذي يقدمه البلد للحصول على مساعدة من الصندوق .

46- وفي أعقاب الموافقة عليها تخضع كلّ اتفاقية مرتكزة على الأداء لفحص اللجنة الفرعية لاستعراض المشروعات مرة في السنة ، من أجل الموافقة على برنامج عمل الاتفاقية للسنة التالية ، والنظر في تحرير التمويل للسنة الجارية بالاعتماد على التقرير حول تنفيذ برنامج عمل السنة السابقة .

47- بالنتيجة ، إذا تم الإبقاء على ترتيبات اللجنة التنفيذية الحالية للنظر في التقارير الناجمة عن الاتفاقيات المرتكزة على الأداء خلال فترة التحول التي ينتظر أن يزيد فيها عمل اللجنة التنفيذية ، بالإضافة إلى أعباء عملها في مراجعة طلبات المساعدة الجديدة ، سوف يترتب على اللجنة التنفيذية أن تنظر في عدد متزايد من الاتفاقيات على أساس سنوي . وفي حال حصول تحول كامل وتوقف كافة طلبات المساعدة الجديدة ، ستحتفظ اللجنة التنفيذية بمسؤولية العمل المرتبط بالنظر السنوي في كافة الاتفاقيات المستمرة .

48- قد يؤثر التحول أيضاً على بعض مهام العمل الأخرى التي تقوم بها اللجنتان الفرعيتان . وعلى سبيل المثال ، فيما تقوم اللجنة الفرعية لاستعراض المشروعات بتقييم سنوي لتنفيذ الاتفاقيات المرتكزة على الأداء ، تقتصر المعلومات حول هذه الاتفاقيات في التقارير المرحلية السنوية للوكالات المنفذة التي تنظر فيها اللجنة الفرعية للرصد والتقييم والشؤون المالية, تقتصر على بيانات تتعلق بعمليات الصرف وعلى تعليق وجيز . ونتيجة لذلك ، وبموجب ترتيبات الرصد والتقييم الحالية ، نجد أن التوصيات التي توجّهها إلى اللجنة التنفيذية اللجنة الفرعية للرصد والتقييم والشؤون المالية بشأن تطوير خطط أعمال السنة

التالية ، لا تفاد من مستوى المعلومات نفسه المتوافر للجنة الفرعية لاستعراض المشروعات بالنسبة لأداء كل وكالة في تنفيذ الاتفاقيات المرتكزة على الأداء .

49- يُثير الوضع المفصّل أعلاه سؤالاً حول كفاية الترتيبات الحالية بالنسبة لوضع التقارير المرحلية السنوية . والنظر بمزيد من الإدراك والشمولية في تنفيذ الاتفاقيات المرتكزة على الأداء في إطار التقارير المرحلية السنوية ، سيحّسن قدرة اللجنة الفرعية للرصد والتقييم والشؤون المالية على وضع توصيات تتعلّق بخطط الأعمال المستقبلية ، تجمع بين خبرة ومعرفة الوكالات المنفذة وبين احتياجات البلدان على صعيد الامتثال ، ولكنها فضلاً عن ذلك تفسح المجال لحلّ مشاكل التنفيذ المتعلقة بمثل هذه الاتفاقيات قبل أن تنظر اللجنة التنفيذية في الطلب التالي لتحرير التمويل .

50- لقد اعتبر بعض الأعضاء أن الترتيبات الحالية لمعالجة تأخيرات التنفيذ ، من المجالات المحتمل خضوعها للتغيير . وفي الوقت الراهن تعكس هذه الترتيبات صورة معالجة المشروعات الإفرادية كل على حدة ، بدلاً من معالجة المشروعات الموجهة قطرياً وفي اتجاه الامتثال ، عن طريق فحص تأخيرات التنفيذ لكل مشروع ، في معزل إلى حدّ بعيد ، عن وقعها على امتثال البلد المعنيّ . وهذا يعني أن الترتيبات المتوافرة حالياً لا تمكّن اللجنة الفرعية من القيام بسهولة بتحديد الانعكاسات على امتثال بلد ما ، المترتبة عن توصياتها لمعالجة تأخيرات التنفيذ للمشروعات المصدّقة لذاك البلد .

قضايا

51- قد ترغب اللجنة التنفيذية في النظر في تركيب وترتيبات عملها في المستقبل على ضوء :

(أ) التغيير المنتظر في أعباء عمل اللجنتين الفرعيتين ، مقروناً بزيادة لعدد الاتفاقيات المرتكزة على الأداء ، التي تتطلب مراجعة سنوية ؛

(ب) عدم وجود آلية للنظر في أداء الوكالات المنفذة في تنفيذ الاتفاقيات المرتكزة على الأداء ، في مجال توفير التّوجيه لتطوير خطط أعمال في المستقبل ؛

(ج) المعالجة الحالية بالاهتمام بالمشروعات للنظر في تأخيرات التنفيذ .

رابعا- توصيات

توصي أمانة الصندوق بأن تفكر اللجنة التنفيذية في اعتماد الجدول الزمني الدلاليّ التالي ، بالنسبة للتنفيذ اللاحق لإطار العمل حول الهدف والأولويات والمشاكل والمنهجيات للتخطيط الاستراتيجي للصندوق المتعدد الأطراف في فترة الامتثال :

موجز للمجالات التي تحتاج إلى مزيد من النشاط وتوقيت دلاليّ لإنجازها

المجال الذي يحتاج إلى مزيد من العمل	تاريخ دلاليّ للإنجاز

	مبادئ توجيهية لإعداد وتنفيذ وإدارة اتفاقية /خطط إزالة على الصعيد الواسع للمادة ، وعلى صعيد وطني لمواد ODS (المقرر 56/35 (ب))	تموز /يوليو 2002
	مبادئ توجيهية منقحة لتمويل مشروعات التعزيز المؤسّسي (المقرر 56/35 (ج))	تموز /يوليو 2002
ثانيا-	تخطيط الأعمال	
	تخطيط الموارد	تموز /يوليو 2002
	تخصيص الموارد	تموز /يوليو 2002
	مؤشرات أداء (المقرر 7/32)	تشرين الثاني/نوفمبر 2002
ثالثا-	عمل اللجنة التنفيذية	تشرين الثاني/نوفمبر 2002 آذار /مارس 2003

المرفق الأول

مهمات اللجنة التنفيذية ولجنتيها الفرعيتين

المهمة	التواتر
اللجنة الفرعية للرصد والتقييم والشؤون المالية	
1- الرصد والتقييم	
(أ) تنظر في برنامج العمل السنوي للرصد والتقييم وتقدم توصيات بشأنه	سنوي
(ب) تنظر في التقرير السنوي المتعلق بتنفيذ برنامج عمل الرصد والتقييم وتقدم توصيات بشأنه	سنوي
(ج) تنظر في التقارير المتعلقة بتقييمات القطاع وبالدراسات المكتبية	بالتوافق مع برنامج عمل الرصد والتقييم
(د) تأخيرات التنفيذ	كل اجتماع
2- الشؤون المالية	
(أ) تنظر في موازنة الأمانة للسنة التالية وتقدم توصيات بشأنها	سنوي
(ب) تنظر في الحسابات السنوية للصندوق المتعدد الأطراف ، وتقدم توصيات بشأنها	سنوي
(ج) المشروعات المنجزة مع الأرصدة	كل اجتماع
3- تخطيط الأعمال	
(أ) تنظر في مشاريع خطط الأعمال للصندوق والوكالات الثنائية والوكالات المنفذة ، متضمنة مؤشرات الأداء ، وتقدم توصيات بشأنها	سنوي
(ب) تنظر في خطط الأعمال النهائية للصندوق والوكالات الثنائية والوكالات المنفذة ، متضمنة مؤشرات الأداء ، وتقدم توصيات بشأنها	سنوي

المهمة	التواتر
(ج) تنظر في التقارير المرحلية بشأن العمل ، التي وُضعت في السنة السابقة .	سنوي
(د) تنظر في تقييم تنفيذ خطط أعمال السنة السابقة وتقدم توصيات بشأن وضع مشروع خطط أعمال للسنة التالية .	سنوي
4- تنظر في مسائل السياسة العامة الناجمة عن المهمات المفصلة أعلاه ، وتقدم توصيات بشأنها	حسب الحاجة
اللجنة الفرعية لاستعراض المشروعات	
1- تنظر في مسائل جرى تحديدها خلال استعراض المشروعات وتقدم توصيات بشأنها	كل اجتماع
2- تنظر في طلبات الحصول على تمويل من الوكالات الثنائية والمنفذة وتقدم توصيات بشأنها	كل اجتماع
3- تنظر في برامج العمل السنوية من الوكالات المنفذة وتقدم توصيات بشأنها	مرتان في السنة
4- تنظر في تعديلات برنامج العمل من الوكالات المنفذة ، وتقدم توصيات بشأنها	تمارس في كل اجتماع
5- تنظر في مسائل السياسة العامة الناجمة عن المهمات المفصلة أعلاه ، وتقدم توصيات بشأنها	حسب الحاجة

اللجنة التنفيذية	
1- تنظر في التقرير المتعلق بأنشطة أمانة الصندوق	كل اجتماع
2- تنظر في تقارير اللجنتين الفرعيتين وتتخذ قرارات بشأنها	كل اجتماع
3- تنظر في تقرير أمين الصندوق بشأن وضع الإسهامات والمصروفات	كل اجتماع
4- تنظر في تحدثيات البرامج القطرية وتقدم توصيات بشأنها	حسب الحاجة
5- تنظر في تقرير الفريق الفرعي لقطاع الإنتاج ، وتتخذ قرارات بشأنه	عندما يتمّ تشكيل فريق فرعي

المهمة	التواتر
6- تنظر في أي مسائل تتعلق بالسياسة العامة ، وتتخذ قرارات بشأنها	حسب الحاجة
7- تنظر في التقرير السنوي المتعلق بأنشطة اللجنة التنفيذية ، المرفوع إلى اجتماع الأطراف ، وتتخذ قرارات بشأنه	سنوي